للمراة الثمن تسعة عشر سهما وللبنت النصف ستة وسبعون
سهما ويبقى لولد الابن سبعة وخمسون سهما لكل ابن ستة اسهم
ولكل انثى ثلثة اسهم والمقاسمة ههنا اكثر من السدس
ولو كانت بنات الابن ثمان صحت من مايتين واربعين واستوى
السدس والمقاسمة ولو كان الاناث سبعا كانت المقاسمة
اضر للمراة وام وبنت وابن وابن وسبع بنات ابن اصلها من اربعة
وعشرين وتصح من مايتين وستة عشر للمراة الثمن سبعة وعشرين
وللام السدس ستة وثلاثون وللبنت النصف مايه وثمانية
ويبقى لولد الابن خمسة واربعون سهما للذكر عشر وللانثى
خمسة وقد اصابهن بالمقاسمة اقل من السدس ولو كان
الاناث ثمان صحت من مايتين واربعين واستوى السدس
والمقاسمة ولو كانوا تسعة صحت من مايتين واربعة وستون
واصابهن اكثر من السدس وقد اعلمتك ان المواضع
التي يمكن ان ينتفع بنات الابن فيها بالتعصيب مع البنت
خمسة مواضع واربتك مثلها وقد اخبرتك ان ابا عبد الله

رحمه الله كان لا يراعي في هذا كله امر الانسان بل كان
يرى ان يجعل عصبة مع اخوتهن استضرت بذلك او
انتفعن به فان ترك ابوين وبنتا وابن ابن وابنة ابن
فللابوين السدس وللبنت النصف والباقي بين ابن الابن
واخته للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من مايتين عشر
ولا ينتفع الاناث ههنا بالتعصيب كثر عددهن
او قل لان الذكر قد دخل معهن بمقدار فرضهن
ولو سدس فان ترك زوجا وابا وبنتا وابن ابن
وبنت ابن فللزوج الربع وللام السدس وللبنت النصف
والباقي بين ولدي الابن على ثلثة وتصح من ستة وثلثين
وميراث ولد الابن ههنا نصف سدس المال ولا يجوز
ان ينتفع الاناث في هذا الفصل بالتعصيب فان ترك
امراة وابوين وبنتا وابن ابن فللمراة
الثمن وللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي بين ولدي

Copyright © King Saud University